[290] أن أتلذذ وألهو فيها، وقد عير الله أقواما في كتابه فقال: " وإن يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم * فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون " ثم قال أبو جعفر عليه السلام: وأيم الله لا يجامع أحد فيرزق ولدا فيري في ولده ذلك ما يحب (1). 29 - ختص: الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن محمد ابن أسلم الجبلي، عن عبد الرحمن بن سالم الجبلي عنه مثله، وزاد في آخره ثم قال أبو جعفر عليه السلام: وأيم الله لا يجامع أحد فيرزق ولدا في شئ من هذه الاوقات التي نهي عنها رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد انتهى إليه الخبر فيري في ولده ما يحب (2). 30 - سن: أبي، عن القاسم بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن ابن رشيد عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته و في البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا (3). 31 - ضا: إذا أردت الجماع بعد غسلك الميت من قبل أن تغتسل من غسله فتوضأ ثم جامع (4). 32 - سن: روي عن أبي عبد الله عليه السلام: ثلاث يهدمن البدن وربما قتلن: أكل القديد الغاب، ودخول الحمام على البطنة، ونكاح العجائز. وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي، وغشيان النساء على الامتلاء (5). 33 - ضا: اتق الجماع في أول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره، فانه من فعل ذلك ليس يسلم الولد من السقطة، وإن تم يوشك أن يكون مجنونا واتق الجماع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس أو في ليلة ينكسف فيها القمر، و

_____ (1) المحاسن ص 311 بتفاوت. (2) الاختصاص: 218. (3) المحاسن ص 317. (4) فقه الرضا ص 18. (5) المحاسن ص 463 وكان الرمز لامالي الطوسى وهو خطأ. _____